



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات
المديرية العامة للإستثمار والصيانة
مصلحة الإستثمار الداخلي

قرار رقم ١/٥٨

ترخيص باستيراد وبيع وصيانة وتركيب أجهزة هاتفية لاسلكية .

ان وزير الاتصالات

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الاصول الادارية والمالية)

بناء على المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ (مرسوم التعرف) وتعديلاته

بناء على القرار رقم ٤٢/أ/١٩٨٢/٢/٤ (شروط الترخيص)

بناء على الطلب المقدم من شركة ديسكوفري تراك ش.م.م المسجل في قلم مصلحة الإستثمار الداخلي برقم ٣٩٢٨/أد

تاريخ ٢٠١٠/٩/٥ والمتضمن ترخيص باستيراد وبيع وصيانة وتركيب اجهزة هاتفية لاسلكية.

بناء على اقتراح رئيس مصلحة الإستثمار الداخلي.

وبعد موافقة المدير العام للإستثمار والصيانة .

- يقرر ما يأتي -

المادة الاولى : يرخص لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٠/١١/٥ شركة ديسكوفري تراك ش.م.م - سجل تجاري - البقاع

٤٠٠٢٤٠٠

باستيراد وبيع وصيانة وتركيب اجهزة هاتفية لاسلكية.

المادة الثانية : يستوفى الرسم السنوي عن هذا الترخيص مبلغ: /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير.

المادة الثالثة : تنظم مصلحة الإستثمار الداخلي المعاملات اللازمة وتستوفي مصلحة الشؤون المالية في المديرية العامة

للإستثمار والصيانة الرسوم المحددة في المادة الثانية اعلاه ويتم توريدها في بند الواردات اللاسلكية .

المادة الرابعة : تتولى مصلحة الإستثمار الداخلي:

(١) - الرقابة على اماكن عمل ومحلات صاحب الترخيص .

(٢) - الاطلاع على السجلات والتأكد من صحتها والنثب من انطباق الاجهزة

على الشروط الفنية والاستثمارية والتقيد بشروط الترخيص .

حسب

المادة الخامسة : يتوجب على صاحب الترخيص التقيد بما يلي :

- أ - الشروط المحددة في الانظمة المرعية الاجراء في هذا القرار لاسيما المادة الاولى منه لجهة حصر الاستيراد والبيع والتكيب والصيانة فقط دون سواها وعدم إستعمال وإستثمار المحطات المستوردة من قبله .
- ب - التعليمات الصادرة عن وزارة الاتصالات.
- ج - عدم استيراد معدات أو اجهزة لا توافق عليها مسبقا الادارة المذكورة .
- د - عدم شراء معدات أو اجهزة من الاسواق المحلية أو من أي جهة اخرى غير مرخص لها اصولاً .
- هـ - تعليق هذا القرار في مكان ظاهر داخل الشركة.

المادة السادسة : يحق لوزير الإتصالات الغاء الترخيص في أي وقت كان ودون أي تعويض .

في الحالات التالية :

- أ - عدم دفع رسوم الترخيص خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ ابلاغ طالب الترخيص موافقة الادارة على طلبه.
- ب - تخلف صاحب الترخيص عن تسديد رسوم تجديد الترخيص السنوية لمدة شهر على الاكثر .
- ج - تقدمه بطلب الغاء الترخيص .
- د - في الحالات الاخرى التي يعود تقديرها للادارة .

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم % .

جا

بيروت في: ١٩ من أيلول ٢٠١٠

وزير الاتصالات
شربل نحاس



يلفغ :

- المديرية العامة للاستثمار والصيانة
- مديرية الاستثمار
- مصلحة الاستثمار الداخلي
- مصلحة الشؤون المالية
- صاحب العلاقة
- ملف - محفوظات